بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

33 ـ كتابُ: اللقيطِ[1]

تعريفُه: اللقيطُ هو الطفلُ غيرُ البالغِ الَّذي يوجدُ في الشارعِ أو ضالُّ الطريقِ ولا يعرفُ نسبُهُ.

حكمُ التقاطِهِ: والتقاطُهُ فرضٌ من فروضِ الكفايةِ كغيرِهِ من كلِّ شيءٍ ضائعٍ لا كافلَ لهُ لأنَّ في تركِهِ ضياعَهُ. ويُحْكَمُ بإسلامِهِ متىٰ وُجِدَ في بلادِ المسلمينَ.

من الأَوْلَىٰ باللَّقيطِ: والَّذي يجدُهُ هوَ الأَوْلَىٰ بِحَضانَتِهِ إذا كانَ حراً عدلاً أميناً رشيداً، وعليهِ أنْ يقومَ بتربيتِهِ وتعليمِهِ.

روىٰ سعيدُ بنُ منصورٍ في سننِهِ[2] أنَّ سنينَ بن جميلةَ قالَ: وجدتُ ملقوطاً فأتيتُ بهِ عمرَ بن الخطابِ، فقالَ: عريفي يا أميرَ المؤمنينَ إنَّهُ رجلٌ صالحٌ. فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. قال: اذهَبْ به، وهو حرٌّ ولكَ ولاؤه[3]، وعلينا نفقتُهُ، وفي لفظٍ: وعلينا رضاعُهُ. فإنَّهُ كانَ في يدِ فاسقٍ أو مبذرٍ أُخِذَ منهُ وتولَّىٰ الحاكمُ أمرَ تربيتِهِ.

النفقةُ عليه: وينفقُ عليهِ من مالِهِ إنْ وُجِدَ معه مالٌ، فإن لم يوجَدْ معه مالٌ، فنَفَقَتُهُ من بيتِ المالِ لأنَّ بيتَ المالِ مُعَدٌّ لحوائجِ المسلمينَ، فإنْ لم يتيسَّرْ فعلىٰ مَنْ علمَ بحالِهِ أنْ ينفِقَ عليه، لأنَّ ذٰلك إنقاذٌ لهُ من الهلاكِ ولا يرجعُ على بيتِ المالِ إلاَّ إذا كانَ القاضي أذنَ لهُ بالنفقةِ عليهِ، فإنْ لمْ يكنْ إذنٌ له كانَتْ نفقتُهُ تبرعاً.

ميراثُ اللقيطِ: وإذا ماتَ اللقيطُ وتركَ ميراثاً ولم يخلفْ وارثاً كانَ ميراثُهُ لبيتِ المالِ، وكذٰلكَ ديتُهُ تكونُ لبيتِ المالِ إذا قُتِلَ، وليسَ لملتقِطِهِ حقُّ ميراثِهِ.

---

(1) الإنصاف: 6/ 432، مختصر الخرقي: ص 80، المغني: 6/ 35، المهذب: 1/ 434، الأم: 4/ 70، الوسيط: 4/ 301، الهداية: 2/ 173، البحر الرائق: 5/ 155، حاشية ابن عابدين: 4/ 269، مواهب الجليل: 6/ 80، الفواكه الدواني: 2/ 174، التاج والإكليل: 6/ 80.

(2) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1482).

(3) ولك ولاؤه: أي ولايته وحضانته.

ادِّعاءُ نَسَبِهِ: ومن ٱدَّعَىٰ نسبَهُ من ذكرٍ أو أنثىٰ أُلْحِقَ بهِ متىٰ كانَ وجودُهُ منه ممكِناً، لِمَا فيهِ من مصلحةِ اللَّقيطِ دونَ ضررٍ يلحَقُ بغيرِهِ، وحينئذٍ يثبتُ نسبُهُ وإرثُهُ لمدعيهِ. فإن ٱدَّعاهُ أكثرُ من واحدٍ ثبتَ نسبُهُ لمن أقامَ البينَةَ على دعواهُ، فإنْ لم يكنْ لهم بينةٌ أو أقامَها كلُّ واحدٍ منهم عرضَ على القافةِ الَّذينَ يعرفونَ الأنسابَ بالشبهِ، ومتىٰ حكمَ بنسبِهِ قائفٌ واحدٌ أخذَ بحكمِهِ متىٰ كانَ مكلفاً ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابةِ.

فعن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها قالتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: **«أَلَمْ تَرِيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلَجِيَّ نَظَرَ آنِفاً إلى زَيْدٍ وأُسَامَةَ وَقَدْ غَطَّيَا رؤوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الأَقْدامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»** رواهُ البخاريُّ[1] ومسلمٌ[2]، فإنْ لمْ يتيَسَّرْ ذٰلك ٱقْتَرعُوا بينَهُمْ، فمنْ خرجَتْ قُرْعَتُهُ كانَ لهُ. وقالَ الحنفيةُ: لا يُعْمَلُ بالقائفِ ولا بالقُرْعَةِ، بلْ لو تساوىٰ جماعةٌ في ولدٍ وكانَ مُشْتَرَكاً بينَهُم وَرِثَ كلٌّ مِنْهُمْ كابنٍ كاملٍ وورثوهُ جميعاً كأبٍ واحدٍ.

* * *

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6770).

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1459/ 38 - 40).